

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّمُوِّ اُمِيرِ الْكُوَيْتِ
الشَّيْخِ صَابَرِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَاحِ
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٨ من شهر محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ٢ من ديسمبر ٢٠١٣ م برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلى وحضور السيد / ناصر بدر السلطان أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ "دستوري"

بعد أن أحالت (الدائرة الإدارية) بالمحكمة الكلية القضيتين رقم (٣٠٩٣) ورقم (٣٣٦٢) لسنة ٢٠١٣ إداري/٢:

المرفوعتين من:

عصام إبراهيم صقر.

ضد :

- ١ - وكيل وزارة الصحة بصفته.
- ٢ - مدير إدارة التراخيص الطبية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالـة وسائر الأوراق - أن المدعى (عصام إبراهيم صقر) أقام على (المدعى عليهما) الدعوى رقم (٣١٨٩) لسنة ٢٠١٣ مستعجل/٤، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار التأديبي الصادر من لجنة التراخيص الطبية بجلستها رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١

بإلغاء الترخيص الممنوح له لمزاولة مهنة الطب بدولة الكويت، وذلك على سند من أن هذا القرار قد صدر مشوباً بالبطلان، ومن شأن تنفيذه أن يلحق به أضراراً بالغة يتذرع تداركها.

وبجلسة ٢٠١٣/٨/١٩ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وإحالتها إلى الدائرة الإدارية، حيث قيدت برقم (٣٣٦٢) لسنة ٢٠١٣ إداري/٢، وكان (المدعى) قد أقام على (المدعى عليهما) الدعوى رقم (٣٠٩٣) لسنة ٢٠١٣ إداري/٢، بطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وفي الموضوع بالغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع تنفيذ الحكم الصادر في الشق العاجل بمسودته دون إعلان، وبالإزام المدعى عليهما بأن يؤديا له تعويضاً مؤقتاً مقداره (٥٠٠١ د.ك) عن الأضرار التي أصابته من جراء ذلك القرار، وقد قررت المحكمة الكلية ضم الدعوى رقم (٣٣٦٢) لسنة ٢٠١٣ إداري إلى الدعوى رقم (٣٠٩٣) لسنة ٢٠١٣ إداري، للارتباط ولإصدار فيها حكم واحد. وإذا ارتأت المحكمة - من تلقاء نفسها - قيام شبهة بعدم دستورية المادة (٤٠) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها، وذلك لخلالها بالضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ومخالفتها للمادة (٣٤) من الدستور، فقد حكمت بجلسة ٢٠١٣/١٠/٩، أولاً: بقبول الدعويين شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان. وشيدت قضاءها في هذا الشق العاجل على أساس أن القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه قد لحقه عيب ظاهر من عيوب عدم المشروعية يرجح معه القضاء بالغائه عند نظر الشق الموضوعي، كما أن من شأن الاستمرار في تنفيذ ذلك القرار أن يفضي إلى حرمان المدعى من مصدر دخله وإرباك حياته المعيشية وهي أمور يتذرع تداركها، مما يتواافق معه لطلب وقف تنفيذه ركن الجدية والاستعمال.
ثانياً: بوقف الدعويين وإحالـة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضيتين إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدهما في سجلها برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ "دستوري" وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٥ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (٣٩) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها تنص على أن "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية أو المدنية تختص لجنة التراخيص الطبية بالمحاكمية التأديبية للمرخص لهم في ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون أو المرخص لهم في فتح عيادة أو محل لممارستها وذلك فيما يرتكبونه من مخالفات لأحكام هذا القانون أو الأصول ومقتضيات وآداب المهنة".

كما تنص المادة (٤٠) من ذات القانون على أن "ترفع الدعوى التأديبية بقرار من وكيل وزارة الصحة العامة وتفصل اللجنة في الدعوى بعد إعلان المخالف بالحضور أمامها وعلى اللجنة أن تتحقق التهم المنسوبة إلى المخالف أو أن تندب لذلك أحد أعضائها ويكون للجنة أو من تدبها للتحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المخالف أن تكتف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم ويجوز للمخالف أن يبدي دفاعه شفويأ أو كتابة".

كما تنص المادة (٤١) على أن "العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على المخالف هي أولاً: بالنسبة للمرخص لهم في مزاولة المهنة: أـ الإنذار بـ الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة جـ إلغاء التراخيص بمزاولة المهنة ...".

وحيث إن مبني النعي على نص المادة (٤٠) من القانون المشار إليه - حسبما يبين من حكم الإحالة - أن المشرع ناط بلجنة التراخيص الطبية بإجراء تحقيق في التهم المنسوبة إلى المخالف أو أن تدب لذلك أحد أعضائها، مما يعني أن هذه اللجنة قد نظرت في المخالفات المنسوبة إلى المرخص له، وكانت رأياً مسبقاً عنها من خلال مباشرتها إجراءات التحقيق، وهو ما يفقد لجنة التراخيص الطبية أو أحد أعضائها الذي تم انتدابه

للتتحقق ضمانة الحيدة اللازم توافرها في أعضائها عند الفصل في تأديب المرخص له، ويقيم شبهة عدم دستورية هذا النص وذلك فيما تضمنه من جمع لجنة التراخيص الطبية أو أحد أعضائها بين سلطتي التحقيق والحكم في المخالفات التأديبية التي يرتكبها المرخص له في ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في القانون سالف الذكر، مما يخل بالضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ويخالف حكم المادة (٣٤) من الدستور.

وحيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ضمانة الفصل إنصافاً في المنازعات على اختلاف أنواعها تمتد إلى كل خصومة قضائية سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، وقوامها أن يكون تحقيقها وحسمها عائداً إلى جهة القضاء أو إلى هيئة أولاًها المشرع الاختصاص بالفصل فيها بعد أن كفل استقلالها وحيادتها وأحاط ما يصدر عنها بضمانات التقاضي. ولما كان ذلك، وكان العمل القضائي إنما يصدر بعد ادعاء مخالفة القانون، ويُفصل فيه من هيئة تتواجد في أعضائها ضمانات الحيدة والاستقلال، ليست طرفاً في النزاع المعروض عليها، عهد إليها بسلطة الفصل في خصومة قضائية وحسمها دون إخلال بضمانات الأساسية التي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرصة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحیص ادعائهم على أساس قاعدة قانونية نص عليها المشرع، وكانت هذه الخصائص لا تتواجد فيما تصدره جهة الإدارة من قرارات إدارية بتوجيه جراءات في مخالفات ذات طبيعة تأديبية، ذلك لأن جهة الإدارة التي توقع الجزاء تعتبر طرفاً في هذا الأمر، كما أن قرارها الصادر في هذا الصدد لا يحسم خصومة بين طرفين متنازعين، وبالتالي فإن تصرفها أو عملها الإداري في هذا المنساق لا يندرج في مفهوم الخصومة التي ترتبط سلامة تنظيمها - في المجال الدستوري - باستيفائها ما يلزم توافره في الخصومة القضائية بصفة عامة من ضمانات أساسية يقرها الدستور، ولا وجه لقياس قرار الجهة الإدارية على العمل القضائي لاختلاف هذا الأمر اختلافاً مرده إلى التباين في طبيعة كل من القرار الإداري والحكم القضائي، ولا تنهض حجة للقول بأن ما توقعه الجهة الإدارية من جراء هو من طبيعة الحكم القضائي أو أشبه به.


وبالترتيب على ما تقدم، ولما كانت لجنة التراخيص الطبية بوزارة الصحة هي

بحكم تشكيلها وبحسب طبيعة عملها لجنة إدارية، تحسر عنها الصفة القضائية، ولا تباشر عملاً من أعمال الخصومة القضائية، وما تقوم به لا يتسم بطبيعة العمل القضائي، أو يصطبغ بالصبغة القضائية، كما أن ما يصدر عنها من قرارات في هذا الشأن ليس لها منزلة الأحكام القضائية ولا هي عصبة عن الرقابة من الوجهة القانونية، بل محض قرار إداري يخضع للرقابة التي يباشرها القضاء الإداري إعمالاً لولايته في إطار مبدأ المشروعية ليحكم تقديره ويُقسط ميزانه وينزل حكم القانون عليه، الأمر الذي تغدو معه المطاعن الموجهة إلى نص المادة المشار إليها غير صحيحة من الوجهة الدستورية، وتكون الدعوى الماثلة من ثم فاقدة الأساس، متعيناً القضاء برفضها.

ف بهذه الأسباب

حُكِمَت المحكمة: برفض الدعوى.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة



مطر